

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٩٠

بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنصى المادتين (٤٣ فقرة ثانية) و (٤٣ مكررا) من قانون
إقامة الأجانب المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٤٣) الفقرة الثانية : كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها كل
من حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب أو محاولة ارتكاب
أى فعل بالمخالفة لأحكام المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣) .

المادة (٤٣) مكررا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين
وبغرامة لا تزيد على ألفى ريال عماني أو بإحدى
هاتين العقوبتين ربابنة السفن والطائرات وقائدو
المركبات الذين يدخلون الأجنبي إلى أراضى السلطنة
أو يخرجونه منها أو يحاولون إدخاله إليها أو إخراج
منها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)